كان النماء كله لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني لو كان
البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو
كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لاستيفائه
منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت
فالمشروط اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل
ان لم تخرج اي الارض شيئا لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج
ويجبر العامل اذا ابى لا رب البذر يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع
من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا
باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره
وفي الكفاية هذا قبل القاء وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبر الحاكم
على العمل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في ساير الاجارات
الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة ولو ابى
رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له في عمل الكراب
قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد تقوم العمل بجزء من الخارج ولا
خارج بعد ويسترضي ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضاء فاما فيما
بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل
فاقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره
والتقدير مرفوع فيفتي بان يطلب رضاه وتبطل اي المزارعة بموت
احدهما اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت في الاولى

ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الزرع في يد المزارع الى
ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنتين الاخريين لان
في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة حق المزارعة والورثة وفي القطع
ابطالا لحق العامل اصلا فكان الابقاء اولى واما في الاخريين فلا حاجة
الى الابقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعلنا بالقياس فمضت
المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت
ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدراس
والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك كنفقة العبد المشترك
العاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك الزرع ترك
اي الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة
ههنا استحسانا بالبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او ورثته على ما
كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة انفق
احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان
كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا
استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا وتفسخ اي المزارعة
بدين محوج الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان
يطالبه بالكرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة بشيء اذ
لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه
انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت اي الزرع لم تبع الارض حتى
قبل استحصاده اي الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اولى من

Copyright © King Saud University